

٨١  
المقدرة او شئ قيمته كذا ولا يواظب  
باب اورتته قبل الاطلاق ويوجب بالرد **عالمنا**  
ولا يعتبر فيه القبوه كما الحقوا لغفوا المحقة  
الاقى العقاب **باب** **ويجوز**  
باكره القادر بالوعيد بقتل او قطع عظم  
كل محضو الارز تاويل الام الادس وسببه  
لاكن يضمن المال وبتنا وكلمت الكفر ولم  
يقاله فعل فكلما فعل وبالا ضرر ترك  
الواجب وبه تبطل احكام القفود وسالاه  
خشيت الغرقا ونحوه **باب**  
**والقضاء** يجب على من لا يعين عنه غيره  
ويكرم على مختل شرط **ويتبدل**  
ويكره ويجاح ما بين ذلك **حسب المال**  
**وشروطه** الذكوره والتكليف وا  
الاسلام والامه من الامام والمحرر  
والاجتهاد في الاصح والعباله المحققه  
وولايت من امام حق او محتسب اما  
نحوها

عموما فيحكم بين ومن وفيم ويصفا بين من  
عركا او حصوا فلا يتعد ما عين ولو في  
تجمع شهادته وان خالف ما ذهبه فان لم  
يكن فالصلاحية كافي **باب** **مع**  
تجمع نصب خمسة ذوي فضل ولا عبرة  
بشرطهم عليه **فصل** ومن عليه اتخاذ  
اعوان لاحضار المحصوم ودفن الجاهم والا  
صلاة وعباد وذوي خبرة يتسألهم عن حال  
من جهل متمكنين والنسوة بين تخيير  
الابن المسلم ولد مبي في المجلس وسمع  
البدع عاود ثم الاجابه والتثبيت وطلب  
تعديل البيه المجهولة ثم من المنكر مرد  
ها ويهله ماد الحاكم والامر بالتسلم و  
الحبس له ان طلبت والفقيد المصلحة  
الاولاد الولد ويحبس لنفقة **ط**